

حكم ترك وطئ الزوجة في فقه الإمامية (بحث استدلال)

م . د . حمود عبد المجيد بهية

جامعة الكوفة - كلية الفقه

المقدمة :

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ومن علينا بالإيمان بوحدانيته ورسالته، وأنعم علينا بخاصته وخالصته ، خاتم أنبيائه وسيد بريته محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، لا سيما أولهم أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وآخرهم القائم بالأمر وناشر راية العدل الحجة ابن الحسن العسكري - أرواحنا لتراب مقدمه الفداء. إن المقصد السامي والغاية العظمى للشريعة الإسلامية : هو تحقيق المصلحة الإنسانية العالية، وهذا من مقتضى الرحمة والعدل الإلهي، وكل نصوص الشريعة تتضافر لتحقيق هذه الغاية، فما من نص شرعي إلا وتحقق فيه المصلحة، يظهر ذلك عيانا أم لم يظهر. فالإسلام يتميز بالواقعية، التي هي إحدى خصائصه العامة، فلا يخلق في أجواء المثالية ، ولا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل بشر يصيبون ويخطئون، ويستقيمون وينحرفون، وهو يعترف بضعف البشر، ووجود الخطأ والشر، ولهذا رعب ورهب، وأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرع العقوبات، وفتح باب التوبة، ووضع للضرورات أحكامها، وقدر لأصحاب الأعدار أضرارهم، فشرع الرخص والتخفيفات والاستثناءات في أحوال شتى، منها الخطأ، والنسيان، والإكراه، وأجاز النزول إلى الواقع الأدنى، عند تعذر المثل الأعلى. والإسلام يُكرم المرأة، ويعدها إنسانا مكلفا تكليفا كاملا، له حقوقه، وعليه واجباته، ويرعاها بنتا وزوجة وأما وعضوا في الأسرة، وفي المجتمع، ويرى أن الأسرة أساس المجتمع، وأن الزواج هو أساس بناء الأسرة، لذا يحث الإسلام عليه، ويبسر أسبابه، ويزيل العوائق الاقتصادية من طريقه، بالتشريع معا.

وهو يقيم العلاقة الأسرية بين الزوجين، على السكون والمودة والرحمة بينهما، وعلى تبادل الحقوق والواجبات والمعايشة بالمعروف، ويجيز الطلاق عند تعذر الوفاق، كعملية جراحية لا بد منها، بعد إخفاق وسائل الإصلاح والتحكيم، ويبيح الزواج بامرأة أخرى، لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه، ويثق من نفسه بالعدل، إذا قامت الدلائل على ذلك. ونتيجة لتطور وسائل الاتصالات والمواصلات وتعقد وازدياد متطلبات الحياة اليومية واقتضاء هذه المتطلبات ابتعاد الزوج عن الأسرة مما كَوَّن مشكلة في ترك وطئ الزوجة لفترة من زمن تطول أو تقصر بعذر أو بغيره وقد يُبتلى بذلك عدد غير قليل من المكلفين ، سواء من الرجال أو من النساء ، ولما لهذا الترك من آثار سلبية على الحالة النفسية على الزوجين لا سيما الزوجة على وجه الخصوص، ولتداعيات هذا الأثر على مستوى الأسرة والمجتمع فقد حكي (إن عمر كان يطوف بالمدينة ليلا بنفسه يتتبع ما يطلع عليه ، فلما كان ذات ليلة مر بباب دار لقوم فسمع امرأة تقول :

الأ طال هذا الليل وأزور جانبه * وأرقني ألا خليل الأعبه

فوالله لولا الله لا شئ فوقه * لززع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني * وأكرم زوجي أن ينال مراكبه

ثم قالت يهون على عمر بن الخطاب وحدتي وغيبية زوجي ، فلما كان من الغد استدعى المرأة فسأل عن زوجها فقالوا غائب في الجهاد ، فاستدعى عجايز من قريش فقال لهن : كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقلن شهرين فقال فتلاثة ، قلن يقل صبرها ، فقال أربعة فقلن يفتني صبرها ، فبعث عمر إلى أهل الجهاد فرد من كان غائبا عن زوجته أكثر من أربعة أشهر ثم ضرب مدة الغيبة للمجاهدين أربعة أشهر¹. ولكون هذه المشكلة لم يتم بحثها في بحث مستقل يتوافر على هذا الموضوع بشكل موسع بل تناثرت أحكامها في كتب الفقهاء (قده) . لذا وجدت من واجبي الأكاديمي فضلا عن أنه واجب شرعي أن أتصدى لهذا الموضوع باحثا فيه بحثا استدلاليا آملا أن أكون قد وفقت (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)² .

وقد قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين :

المبحث الأول : تناولت فيه معنى الوطئ لغةً واصطلاحاً

المبحث الثاني : تناولت فيه حكم ترك وطئ الزوجة لفترة أربعة أشهر وشمول الحكم المنقطعة والمسافر وكذلك مدة ترك الزوجة .

ثم خلص البحث إلى النتائج ثم المصادر والمراجع بعد الهوامش

الطوسي ت : 460 هـ / المبسوط 5 : 15 ، تحقيق : تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار¹ الجعفرية

هود 88²

المبحث الأول : معنى الوطئ :

أولاً : الوطئ لغةً : هو الدوس بالقدم ، ويطلق على الغزو والقتل لأن من يطأ الشيء فقد استقصى في هلاكه وإهانته .

وأصل الوطأة : الأخذة الشديدة والضغطه .

كما أن الوطئ هو وطئ القدم ومماساة باطنه للشيء على سبيل الاعتماد .

قال ابن منظور (وطأ : وطئ الشيء يطؤه وطأ : داسه . قال سيبويه : أما وطئ يطاء فمثل ورم يرم ولكنهم فتحوا يفعل ، وأصله الكسر ، كما قالوا قرأ يقرأ . وقرأ بعضهم : طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ، بتسكين الهاء . وقالوا أراد : طأ الأرض بقدميك جميعاً لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع إحدى رجله في صلاته . قال ابن جنبي : فالهاء على هذا بدل من همزة طأ . وتوطأه ووطأه كوطئه)³

ثانياً : المعنى الاصطلاحي : إنَّ الوطئ حقيقته المشي بالأقدام فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع ولا يمكن تصور معنى آخر له .

المبحث الثاني : حكم ترك وطئ الزوجة

يمكن التحدث تحت هذا العنوان عن مقامين :-

الأول :- عدم جواز ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر .
وفي هذا المقام مطالب هي :

المطلب الأول : شمول الحكم للزوجة المنقطعة

المطلب الثاني : ترك الوطئ لعذر و الأعدار المجوزة للترك

المطلب الثالث شمول الحكم للمسافر

الثاني :- جواز ترك وطئها أربعة أشهر

المقام الأول :

عدم جواز ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر

لا يجوز للرجل أن يترك المرأة ولا يقربها أكثر من أربعة أشهر . فإن تركها أكثر من ذلك ، كان مأثوماً⁴ قال : صاحب المسالك أنّ هذا الحكم موضع وفاق عند الفقهاء⁵ ، وقال محمد العاملي (هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب)⁶ إنّ المراد من الحكم المذكور في المسألة المتقدمة أن لا يكون ما بين الوطئ السابق للزوجة والوطئ اللاحق لها أكثر من أربعة أشهر سواء طالبت الرجل بالوطئ أم لا ، وليس المعنى أن يطأها الزوج في كلّ أربعة أشهر مرة كيفما اتفقت ، فلا يكفي مثلاً أن يطأها في ابتداء الأربعة الأولى مرة وفي آخر الأربعة الثانية مرة ، لأن فترة الترك ستصبح أكثر من أربعة أشهر . وإذا ترك الرجل موقعة زوجته لأكثر من أربعة أشهر فلا يجب على الرجل قضاء هذا الحق للزوجة إذا فات ، لعدم الدليل على القضاء ، فإذا ترك موقعة ثمانية أشهر أو سنة مثلاً ، لم يجب عليه أن يطأها مرتين أو ثلاثاً قضاءً لحقها الفاتت ، وعلى كلّ حال فهو آثم لتفويت حقها إن كان من دون عذر ، ولذا يستحب له مصالحة الزوجة عن حقها الفاتت وإرضائها عنه بمال أو غيره . ولو فرض انه ترك موقعة زوجته أربعة أشهر أو أكثر لم يسقط عنه وجوب الوطئ ، بل يجب عليه فوراً ففوراً ، وإن لم يكن قضاءً ، ويأثم إن أخر ذلك ويستدلُّ عليه بما يأتي :

أولاً : الإجماع المدعى تحصيله في بعض كلمات الأساطين⁷ .

1. لسان العرب : 1 : 195-196 ، سنة الطبع : محرم 1405 ، الناشر : نشر أدب الحوزة - قم - إيران³

الطوسي ، ت : 460 هـ / النهاية : 482 ، الناشر : انتشارات قدس محمدي - قم ، و ابن أدریس ، ت : 598 هـ / السرائر : 2 : 606 ، تحقيق : لجنة التحقيق ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1410 ، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشر ، و المحقق الحلي / شرائع الإسلام 2 : 496 ، تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1409 ، المطبعة : أمير - قم ، الناشر : انتشارات استقلال - طهران

5. الشهيد الثاني : ت : 966 هـ / مسالك الأفهام : 7 : 66 تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1414 ، المطبعة : دانش ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران

6. نهاية المرام : 1 : 61 ، تحقيق : الحاج آغا مجتبی العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، آقا حسين اليزدي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 6 رجب المرجب 1413 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ينظر علي الطباطبائي ، ت : 1231 هـ / رياض المسائل : 10 : 82 ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 7 : 1420 . الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

لكن هذا المدعى فيه : انه على فرض إحراره فإنه محتمل المدركية إذ نحتمل استناد المجمعين في هذه الفتوى إلى ما أُفيد من أدلة كالروايات وبعض الوجوه الأخرى .

ثانياً : أنّ الأربعة أشهر مدة الإيلاء ، فيمكن الإفادة من ذلك على أنه لا يجوز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر . وقد أورد السيد الخوئي (قده) على هذا الاستدلال بما أفاده من أنّ الإيلاء حكم تعبدي خاص قد ثبت في خصوص ذلك المورد بدليله الخاص ، فلا مجال لأن يستفاد منه عدم جواز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر فإن كلا من الموردين أجنبى عن الآخر ويدلّ عليه أن مبدأ الأشهر الأربعة في الإيلاء إنما هو من حين رفع الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي ، ومن الواضح ان ذلك قد يكون بعد مرور فترة من وقوع الإيلاء إذ قد يصبح مجموع الزمن الذي لم يجمعها فيه أكثر من ذلك فلا تحتسب الأربعة أشهر من حين ترك الوطئ⁸ . وهذا الكلام فيه ان إيراده (قده) غير تام فانه لا ريب في أنّ الإيلاء حكم تعبدي خاص له شرائطه الثابتة بأدلة خاصة ، ولكن ليس غرض المستدل قياس المورد بالإيلاء وإنما المقصود هو أنّ المستفاد من دليل الإيلاء أنّ ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر محظور في الشريعة المقدسة ، وهذا ما يمكن أن يستفاد بوضوح من معتبرة بكر بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) فعن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالا : (إذا ألى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسه فسكنت ورضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت أمرها قيل له : إما أن تفي فتمسها ، وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلي عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله)⁹ . وبعبارة أخرى فإنّ حكم الشارع بأن للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي إذا لم يطأها زوجها أكثر من أربعة أشهر إيلاءً وحكمه بإجبار الزوج على الوطئ أو الطلاق ، كما ان عدم إجباره على ذلك لو حلف على ترك الوطئ أربعة أشهر أو أقل كاشف عن أن ترك الوطئ أكثر من أربعة أشهر محظور في الشريعة الإسلامية المباركة . ولا يتلّم هذا الاستدلال بعض الخصوصيات الأخرى التي أخذها الشارع الأقدس في موضوع الإيلاء ، إذ من الواضح أنّ تعيين الأربعة أشهر من حين رفع أمرها إلى الحاكم لا يدلّ على رضا الشارع المقدس بترك وطئها طول هذه المدة كحكم تكليفي ، وإنما هو تابع لملاكات أخرى كونه يترتب على ذلك إجباره على الطلاق .

ثالثاً : التمسك بنفي الحرج والضرر ، لقوله عز وجل : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)¹⁰ كدليل لنفي الحرج ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار دليل على ان الضرر مرفوع¹¹ . ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأنّ التمسك به لا بدّ أن يكون تابعاً لصدق الحرج والضرر وهو مختلف باختلاف الأشخاص والموارد ولا يصح جعله دليلاً على المدة المعينة فانه قد لا يكون في ذلك حرج وضرر على بعض الزوجات . كما أنّ دليل نفي الحرج والضرر إنما يدلّ على ارتفاع الحكم الحرجي والضرري ولا يتكفل إثبات حكم آخر أصلاً ، وبكلمة أخرى ان دليل نفي الحرج والضرر هو دليل على رفع الحكم وليس له قدرة على إثبات حكم غيره .

رابعاً : التمسك بالنصوص والتي هي :

1- في صحيح¹² حفص بن البخري : (إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه ، فإذا أن يفئ أو يطلق)¹³ . وقد ناقش صاحب الجواهر¹⁴ وتابعه السيد محسن الحكيم¹⁵ في الاستدلال بهذه

⁸ ينظر مباني العروة الوثقى : 142/1 ، الناشر : منشورات مدرسة دار العلم

الحر العاملي ، ت : 1102 هـ / وسائل الشيعة : 22 : 342 ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة 9 . الطبع : 1414 ، المطبعة : مهر - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة الحج 78¹⁰

ينظر الحر العاملي / وسائل الشيعة : 12 : 364¹¹

قال المحقق النراقي ، ت : 1244 هـ ، صحيحة أنظر مستند الشيعة : 16 : 78 ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد¹² المقدسة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الآخر 1419 ، المطبعة : ستارة - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم .

الكليبي ، ت : 392 هـ / الكافي 6 : 133 ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1367 ش ،¹³ المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران ، و الحر العاملي / وسائل الشيعة : 2 : 342

ينظر محمد حسين النجفي ، ت : 1266 / جواهر الكلام : 29 : 116 ، تحقيق وتعليق : محمود القوجاني / تصحيح : السيد إبراهيم الميانجي ،¹⁴ الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1366 ش ، المطبعة : أيدا ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران

ينظر مستمسك العروة : 14 : 74 ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيرا¹⁵

الرواية على أنها ظاهرة في إلحاق المغاضبة بالايلاء وهو غير ما نحن فيه من عدم جواز ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر من غير مغاضبة ولا يمين. أقول : ان ما أفاده (قده) متين ، نعم يمكن أن تكون الرواية من شواهد الدليل الثاني المتقدم .

2- قال في الكافي (عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فرنا منهن شيء فالإثم عليه)¹⁶

إلا ان هذه الرواية ساقطة سننا بالإرسال ، وهي إنما تدل على عدم جواز ترك الوطئ الموجب لوقوع المرأة في الحرام ، وليس فيها دلالة على تعيين مدة خاصة لذلك .

3- ما ذكره العلامة الحلي في أحكام الخلوة رواية صفوان بن يحيى والتي صححها المحقق السبزواري¹⁷ و محمد أعلمي¹⁸ وحسنها الفاضل الهندي¹⁹ وقال علي الطباطبائي صحيحة²⁰ : انه سأل الرضا (عليه السلام) (عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة²¹ يكون في ذلك أثمًا ؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر يكون أثمًا)²² . وهذه الرواية واضحة الدلالة على المطلوب ، ولكن في المقام نكتتين:

الأولى : أن الشيخ الطوسي (قده) قد روى هذه الرواية بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان وفي ذيلها زيادة وهي قوله (عليه السلام) (إلا أن يكون بأذنها)²³ وتدلل هذه الزيادة على إنها إن أذنت في ترك الوطئ لم يكن الزوج أثمًا .

أقول : بما أن علي بن أحمد بن أشيم مجهول²⁴ الحال فلم أجد له توثيق في كتب الرجال ، فلذا لا يمكن الاعتماد على النقل المتضمن للزيادة ، وحينئذ مقتضى إطلاق الصحيحة هو حرمة ترك الوطئ وان أذنت بذلك . إلا أن مناسبات الحكم والموضوع تقتضي بعدم ثبوت الإطلاق فإن حرمة ترك وطئها بحسب هذه المناسبات إنما هو رعاية لحالها ، فيكون كسائر الحقوق القابلة للإسقاط .

الثانية : أن المأخوذ في الصحيحة عنوان الشابة ، ومن ثم قد يقال بلزوم الاقتصار في الفتوى على هذا العنوان²⁵ مادامت الصحيحة هي المدرك فيها ويرجع في الزائد إلى أصالة البراءة .

نعم هجران المرأة بالمرة حرام مطلقاً لقوله تعالى (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)²⁶ وهذا ما ذهب إليه السيد الخوئي (قده) في كتاب النكاح²⁷. وهذا الكلام يمكن ان يردّ عليه بالقول ان التعدي من مورد النص إلى كل امرأة وان كان مشكلاً إلا أن التعدي إلى من كانت شابة ليس فيه إشكال ، فان العرف يساعد على إلغاء خصوصية المورد في حدود هذه الدائرة . وقد يقال أن التدقيق في الصحيحة سؤالاً و جواباً يقضي بأن الترخيص في ترك الوطئ أربعة شهور ليس بلحاظ عدم استحقاقها ذلك في الحالات الاعتيادية كي تدل على جواز الترك وإنما هو بلحاظ كون وضع الزوج غير طبيعي كما صرح السؤال بالقول (يكون لهم مصيبة) . ويرد على هذا

الكليبي : 5 : 566¹⁶

ينظر كفاية الأحكام : 2 : 89 ، تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1423 ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ينظر نهاية المرام : 1 : 61 ، تحقيق : الحاج آغا مجتبي العراقي ، الشيخ علي بناه الاشتهادي ، آقا حسين اليزدي ، الطبعة : الأولى ، سنة 18 الطبع : رجب المرجب 1413 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ينظر كشف اللثام : 2 : 54¹⁹

ينظر رياض المسائل : 10 / 82 ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1420 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

قوله " يكون لهم مصيبة " أي أصابتهم مصيبة ويكون الجماع حينئذ قبيحا عرفا²¹

تذكرة الفقهاء : 2 : 577 ، الناشر : منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طبعة حجرية²²

ينظر تهذيب الأحكام : 7 : 419 ، تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1365 ش ،²³ المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران

قال الطوسي مجهول ينظر رجال الطوسي : 363 تحقيق : جواد الفيومي الإصفهاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : رمضان المبارك²⁴ 1415 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،

وقال العلامة الحلي مجهول ينظر خلاصة الأقوال : 363 ، تحقيق : الشيخ جواد الفيومي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : عيد الغدير 1417 ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة

ينظر المحقق السبزواري ت / 1090 هـ / كفاية الأحكام : 2 : 89 ، تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي ، الطبعة : الأولى ، سنة 25 الطبع : 1423 ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

النساء 129²⁶

1 : 145²⁷

بالقول أن المتفاهم العرفي من الصحيحة أن الترخيص في الترك أربعة شهور إنما هو بلحاظ جوازه في الحالات الاعتيادية في نفسه لا بلحاظ كون وضع الزوج غير طبيعي ، إذ انه لو كان على أساس ذلك فإن تحديد المدة غير منسجم وإنما اللازم - كما يقتضيه رعاية وضع الزوج الذي هو الأساس في الترخيص - أن يكون الترخيص منوطاً بوضع الزوج فضررب الأجل المحدد بالشهور الأربعة حتى مع الأخذ بنظر الاعتبار الوضع الخاص لزوج يكشف عن انها أقصى مدة يستبطنها الترخيص من حيث هي المدة التي يحق للزوج أن يترك فيها وطي امرأته ، فالسؤال وان تعرض إلى بيان الوضع غير الطبيعي للزوج إلا أن الجواب لا يدل على مدخلية هذا الوضع في ترخيص استثنائي .

المطلب الأول : شمول الحكم للزوجة المنقطعة

أفاد صاحب الجواهر (أن المتيقن هو الزوجة الدائمة ، فلا يجب ذلك في المنقطعة التي يسقط فيها الإيلاء وأحكام الزوجية من النفقة وغيرها لأنهن مستأجرات)²⁸ . وهذا يمكن الرد عليه بالقول أن الدليل على حرمة ترك الوطي لا ينحصر بقضية الإيلاء كي تقتصر على المقدار الذي يدل عليه ، كما أن سقوط بعض الأحكام وكونهن مستأجرات لا يوجب عدم صدق عنوان الزوجة عليها ، فترك الإستفصال في صحيحة صفوان دال على العموم ، ومنه يستدل على ثبوت الحكم للزوجة بالعقد المنقطع ، بل حتى لو فرض كون مورد الصحيحة هو الزوجة الدائمة لأمكن لنا تعديده الحكم إلى الزوجة بالعقد المنقطع ، وذلك لإلغاء الخصوصية عرفاً بعد كون الحكم بحرمة ترك الوطي قد شرع رعاية لحال الزوجة كونها زوجة وفي عصمته ومحصنة به بغض النظر عن نوع العقد سواء الدائم أم المؤقت ، لتحقق عنوان الزوجية عليها في كلا العقدين الشرعيين الدائم والمؤقت .

المطلب الثاني : ترك الوطي لعذر

توصل البحث فيما سبق إلى انه لا يجوز ترك وطي الزوجة الشابة بل والشائبة على الأحوط أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها وحتى المنقطعة على الأحوط. ولكن هل هذا الحكم يختص بصورة عدم العذر ، وأما معه فيجوز الترك مطلقاً ما دام وجود العذر ، أم ان الحكم نفسه في كلا الحالتين . اجمع العلماء ان الحكم يختص بصورة عدم العذر فقط أما معه فيجوز الترك مطلقاً مادام وجود العذر²⁹ ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، كما إذا خيف الضرر عليه أو عليها . وهذا لا غبار عليه ولكن ما هذه الأعدار :

الأعدار المجوزة للترك

1- أن يكون العذر موجبا لسقوط التكليف ، كالعجز الذي هو عذر عقلي ، أو الحرج والضرر الذي يرفع التكليف شرعاً وفقاً للحكم الثانوي وذلك لتحقق العنوان الثانوي ، فإذا ارتفع العذر عاد العنوان الأولي فيكون التكليف متجهاً إليه فلا يجوز له الترك وفقاً للحكم الأولي . ولكن لو كان العذر بنحو يوجب صيرورتها كالمعلقة أو فيه حرج أو ضرر عليها فانه وان كان وجوب الوطي ساقطاً عنه ، إلا أن أبقائها على الزوجية من دون رضاها حرام فيجب عليه طلاقها ، ومستنده قوله عز وجل : (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً)³⁰ .

2- من المعلوم ان الأضرار بالزوجة محرم ، فإذا تزامم الإضرار بها مع الوجوب وكان الحكم بالحرمة أهم سقط الوجوب ومع التساوي يسقط التعيين . وكذا الحكم فيما لو كان ترك الوطي لأجل مصلحة كإصلاح لبنها أو كونها مريضة أو غير ذلك .

3- ان يكون الزوج عاجزاً عن الوطي فيسقط عنه التكليف بلحاظ عدم القدرة ، ومن العذر أيضاً عدم الميل المانع عن انتشار العضو ومستنده قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)³¹ .

4- إذا كان تركه مشروطاً عليها في عقد النكاح ، ومثال ذلك : أن يشترط الزوج عليها في العقد أن يكون الجماع تابعا لرغبة الزوج وإن طالت المدة .

5- إذا كانت الزوجة غائبة عن الزوج باختيارها . كغيابها في سفر واجب أو مستحب كسفر الحج أو لطلب العلم أو حتى للعمل أو كانت مسجونة وغير ذلك من دواعي الغياب الشرعية أو الاضطرارية كما لو كانت الزوجة ناشز .

المطلب الثالث : شمول الحكم للمسافر

محمد حسين النجفي ، ت : 1266 هـ / جواهر الكلام : 29 : 117 ، تحقيق وتعليق : محمود القوجاني / تصحيح : السيد إبراهيم الميانجي ،²⁸ الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1366 ش ، المطبعة : أيدا ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران
ينظر المحقق النراقي / مستند الشيعة : 16 : 78²⁹

النساء 129³⁰

البقرة 286³¹

هل يختص الحكم بالحاضر فلا باس على المسافر وان طال سفره أو يعمها فلا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لإيفاء حق زوجته ؟

في هذا الأمر قولان : أحدهما شمول الحكم للمسافر، ويستدل له بإطلاق صحيحة صفوان السابقة الذكر³². ولكن في ذلك إشكال قوي إذ لم يستظهر من لفظ (عنده) كون المرأة معه بالفعل طيلة هذه المدة فلا أقل من احتمال ذلك الموجب لأجمال النص والرجوع إلى الأصل العملي المؤمن ، ومنه يظهر عدم وجوب الحضور عليه ، وعدم صحة التفصيل بين السفر الضروري وغيره ، نعم لا يجوز تركها بحيث تكون كالمعلقة لقوله تعالى (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)³³. وأما لو بني على الإطلاق ، فقد استثنى صاحب الجواهر السفر الواجب³⁴ وتبعه على ذلك السيد محسن الحكيم (قدّه)³⁵ ومن الواضح ان استثناء السفر الواجب حتى إذا كان الحكم بحرمة ترك الوطي فهم بحاجة إلى نكتة إضافية . ومن ثم يمكن الاستدلال بالسيرة وهي منعقدة على ما إذا كان السفر ضروريا فإنه القدر المتيقن كدليل لبي ، وأما دعوى أن السفر عذر فيسقط معه التكليف فيرد عليها أن العذر الموجب لسقوط التكليف أما أن يكون عقليا أو شرعيا وما لم يبلغ السفر هذه المرتبة لا يعد عذراً مسقطاً للتكليف . ويمكن أن يقال بأن السفر إذا لم يكن ضرورياً فقد يتعدى عرفاً من مورد النص بعد أن كان الحكم بحرمة ترك الوطي ارفاقياً ورعاية لحال الزوجة كونها زوجته ومحضنة به ، فليس لحضوره مدخليه في ذلك كما أنه ليس لحضوره مدخليه في الإنفاق عليها ، نعم إذا كان السفر ضرورياً فقد قامت السيرة على جواز الترك بل يمكن أن يقال أيضاً بان السفر غير الضروري الموجب لترك الوطي إذا كان مخللاً بعنوان المعاشرة بالمعروف الذي دلت الآية الكريمة على وجوبه لم يكن مسوغاً للترك فلا يجوز .

ويراد من السفر الضروري :

- 1- السفر الواجب : كالحج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار الواجبة .
 - 2- السفر المباح والمستحب : كالتجارة أو زيارة أو عمل أو تحصيل علم أو استشفاء ونحو ذلك من الأسفار المباحة أو المستحبة وخصوصاً إذا كان السفر برضا الزوجة .
- ويشكل إذا كان السفر للأنس والتفرج فلا يترك فيه الاحتياط فضلاً عن السفر المحرم كنصرة الظالم أو التوصل للظلم أو السرقة ونحوه .

المقام الثاني :

جواز ترك وطي الزوجة أربعة أشهر

ان المستظهر من كلمات العلماء هو جواز الترك لمدة أربعة أشهر ، نعم أفاد صاحب مستمسك العروة أن الزوجة إذا كانت لأجل كثرة شبقها لا تقدر على الصبر أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها فألحوظ المبادرة إلى موافقتها قبل تمام الأربعة شهور ، أو طلاقها و تخلية سبيلها³⁶. ومن الواضح اختصاص هذا الاحتياط بدائرة محدودة . والتحقيق أن أصالة البراءة وان كانت مؤمنة عند الشك إلا أنه يمكن أن يقال أن قوله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)³⁷ دلنا على وجوب المعاشرة الحسنة مع الزوجة ، فان كان ترك الوطي مخللاً بها وجب عليه أن يطأها ، ويتحدد ذلك بحدود صدق المعاشرة بالمعروف ، ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كانت الزوجة كثيرة الشبق أو متعارفة ، ومن الواضح تقدم إطلاق دليل المعاشرة بالمعروف على مفهوم صحيحة صفوان ، لأن تقدم الأول خلاف الارتكاز إذ معناه أن المعاشرة بالمعروف في باب الوطي غير واجبة ، وهذا التقييد على خلاف الارتكاز جداً . وأما الزوجة الشبقة ، فقد يستدل على وجوب موافقتها قبل تمام الأربعة بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)³⁸ بتقريب أن المستفاد منها هو وجوب حفظ من يتولاه عن الوقوع في الحرام علاوة على وجوب حفظ نفسه ، وما ورد في النصوص من تفسيرها بالأمر بالمعروف والنهي عن

ينظر الهامش رقم 22

النساء 129³³

، ينظر محمد حسين النجفي / جواهر الكلام : 29 : 116³⁴

ينظر السيد محسن الحكيم ، ت : 1390 هـ / مستمسك العروة : 14 : 74 ، سنة الطبع : 1404 ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران

ينظر السيد محسن الحكيم / مستمسك العروة : 14 : 76³⁶

النساء 19³⁷

التحرير 6³⁸

المنكر لابد من حمله على بيان أول مرتبة تحقق بها الوقاية دون التحديد، وذلك انها دلت على فراغ ذمة المكلف بنصحهم وإرشادهم وان الإثم يكون بعد ذلك على مرتكبه ، وبما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخص حتى بالنسبة إلى الغير بذلك بل قد يجب الضرب أو ما هو أشد منه في بعض الأحيان ، فلا يمكن حمل هذه النصوص على بيان الحد ، وانه لا يجب على المكلف أمر أهله بالمعروف ونهيه عن المنكر إلا بهذا المقدار فقط ، إذ لا يحتمل أن يكون تكليفه بالنسبة إليهم أقل من تكليف غيره ، فلا بد حينئذ من حملها على بيان أقل مراتب تحقق الوقاية فلا تنافي هذه النصوص ما هو المستظهر من الآية الكريمة من وجوب حفظ الأهل عن الوقوع في الحرام³⁹. ولكن الملاحظ في هذه النصوص أنها تدل بوضوح على عدم وجوب ما هو أزيد من الإرشاد والنصح ففي رواية أبو بصير في الموثق⁴⁰ : في قول الله عز وجل : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) روى محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قلت : كيف أقيهم ؟ قال : (تأمرهم بما أمر الله عز وجل، وتنهاهم بما نهاهم الله عز وجل ، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم ، وإن عصوك كنت قضيت ما عليك)⁴¹. وروى الكليني عن العدة ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (لما نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك)⁴². فهذه النصوص ظاهرة في التحديد أو صريحة فيه ، والذي يظهر بملاحظة هذه النصوص أن الآية الكريمة مسوقة لبيان وجوب تأديب الأهل وإرشادهم ، وهو أمر آخر غير مسألة النهي عن المنكر عند وقوعه والذي له مراتب عديدة فان ذلك في محله . وبعبارة أخرى الآية دالة على وجوب تأديبهم وتهذيبهم بالإرشاد إلى ما أمر الله ونهى عنه وتعريفهم بوظائفهم الشرعية فهي تدل على وجوب وقايتهم بهذا النحو فلا تصلح دليلاً في المقام.

ثانياً : ان حرمة الفعل إذا كانت مشددة وعلم كراهية وقوعه للشارع على كل تقدير حتى ولو من القاصرين كالزنا والقتل وشرب الخمر وجب على المكلفين سد طريق تحققه في الخارج والمنع عنه بأي نحو كان، ومن هنا يجب على الزوج موقعة زوجته الشبهة فيما دون الأربعة شهور حفظاً لها عن الوقوع في الحرام وسداً لبابه وإلا فله أن

انظر السيد الخوئي : ت: 1411 هـ / مباني العروة الوثقى ، كتاب النكاح : 1 : 150 ، الناشر : منشورات مدرسة دار العلم³⁹

جعلها المحقق النراقي في الموثق ينظر مستند الشيعة : 18 : 250⁴⁰

الحر العاملي / وسائل الشيعة : 16 : 148⁴¹

الكافي : 5 : 62⁴²

يمنعها بأية وسيلة ممكنة⁴³ . ولكن هذا يمكن ان نلاحظ عليه أنه أخص من المدعى إذ قد تكون المعصية التي تقع

ينظر السيد الخوئي / مباني العروة الوثقى ، كتاب النكاح : 1 : 15⁴³

المصادر والمراجع

كلام الله عز وجل ***

- القرآن الكريم

ابن ادريس ، ت : 598 هـ ***

- السرائر : تحقيق : لجنة التحقيق ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1410 ، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، 2 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشر الحر العالمي ، ت : 1102 هـ ***

- وسائل الشيعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1414 ، 3 ، المطبعة : مهر - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة الخوئي ، ت : 1411 هـ ***

- مباني العروة الوثقى ، كتاب النكاح : الناشر : منشورات مدرسة دار العلم السبزواري ، ت : 1090 هـ ***

- كفاية الأحكام : تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1423 ، المطبعة : مؤسسة 5 النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الشهيد الثاني ، ت : 965 هـ ***

- مسالك الأفهام : تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1414 ، المطبعة : دانس ، 6 ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران الطوسي ، ت : 460 هـ ***

- المبسوط : تحقيق و تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية 7

- النهاية : الناشر : انتشارات قدس محمدي - قم 8

- تهذيب الأحكام : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1365 ش ، المطبعة 9 : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران 10- رجال الطوسي : تحقيق : جواد القيومي الإصفهاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : رمضان المبارك 1415 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة العلامة الحلي : ت : 726 هـ ***

- . تذكرة الفقهاء : الناشر : منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طبعة حجرية 11

- خلاصة الأقوال : تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : عيد الغدير 1417 ، المطبعة : 12 : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة علي الطباطبائي ، ت : 1231 هـ ***

- رياض المسائل : تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1420 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي . 13

الكليني ، ت : 392 هـ ***

- الكافي : تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1367 ش ، المطبعة : 14 : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران الفاضل الهندي ، ت : 1009 هـ ***

فيها الزوجة من المعاصي التي لم يثبت بإزائها وجوب دفع المنكر كالاستمناء وما شاكل ، نعم لو عممنا وجوب دفع المنكر لكل معصية صح لكن المستدل غير قائل بذلك .
ثالثاً : ما نقضناه قبل قليل من كون الوطئ واجبا إذا كان تركه مخرلاً بعنوان المعاشرة بالمعروف فهو أنقن الأدلة لإثبات الوجوب بنحو الفتوى .

النتائج

أولاً- كل نصوص الشريعة ومن مقتضى الرحمة والعدل الإلهي تتضافر لتحقيق المقصد الأسمى والغاية العظمى للشريعة الإسلامية والتي هي المصلحة الإنسانية العالية، فما من نص شرعي إلا وقد تحققت فيه هذه المصلحة، سواء ظهر ذلك عياناً أم لم يظهر، لذلك شرع الله عز وجل الرخص والتخفيفات والاستثناءات في أحوال شتى، منها الخطأ، والنسيان، والإكراه، وأجاز النزول إلى الواقع الأدنى، عند تعذر المثل الأعلى، انطلاقاً من تمييز الشريعة الإسلامية بالواقعية .

ثانياً - الأسرة في الشريعة الإسلامية هي أساس المجتمع ، والزواج هو أساس الأسرة، ولذا حث الإسلام عليه، وييسر أسبابه ، والمرأة ركن أساسي من أركان الأسرة لذا فقد كرم الإسلام المرأة، وعدّها إنساناً مكلفاً تكليفاً كاملاً، له حقوقه، وعليه واجباته، سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أما .

وهو يقيم العلاقة الأسرية بين الزوجين، على السكون والمودة والرحمة بينهما، وعلى تبادل الحقوق والواجبات والمعاشرة بالمعروف، ويجيز الطلاق عند تعذر الوفاق، كعملية جراحية لا بد منها، بعد إخفاق وسائل الإصلاح والتحكيم، ويبيح الزواج بامرأة أخرى، لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه، ويثق من نفسه بالعدل، إذا قامت الدلائل على ذلك.

ثالثاً - إن تطور وسائل المواصلات والاتصالات من جهة وتعقد متطلبات الإنسان وطموحاته اللامحدودة من جهة أخرى أفرز مشكلة مفارقة الزوجة من قبل الزوج لفترات طويلة ، مما ولد استفسارات بغاية الأهمية ، فهل يحق للزوج ذلك من الناحية الشرعية وما هي حدود ذلك ، وقد أجاب البحث عن هذه الاستفسارات بما يأتي :

أ - لا يجوز للرجل أن يترك الزوجة لا يقربها أكثر من أربعة أشهر . فإن تركها أكثر من ذلك ، كان مأثوماً .

ب - ان حق المقاربة هو حق للزوجة ولذا لها التنازل عن هذا الحق إن شاءت ذلك .

ج - لو ترك الزوج موقعة زوجته أكثر من أربعة أشهر فعليه المبادرة إلى ذلك وبشكل فوري .

- نهاية المرام : تحقيق : الحاج آغا مجتبي العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، آقا حسين اليزدي ، الطبعة : 15 الأولى ، سنة الطبع : رجب المرجب 1413 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة محسن الحكيم ، ت : 1404 هـ ***

- مستمسك العروة : الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران 1616 المحقق الحلي ، ت : 676 هـ ***

- شرائع الإسلام : تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1409 ، المطبعة : 17: أمير - قم ، الناشر : انتشارات استقلال - طهران المحقق الزراقي ، ت : 1244 هـ ***

- مستند الشيعة : تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع 18 . : ربيع الآخر 1419 ، المطبعة : ستارة - قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم محمد حسين النجفي ، ت : 1266 هـ ***

- جواهر الكلام : تحقيق : تحقيق وتعليق : محمود القوجاني / تصحيح : السيد إبراهيم الميانجي ، الطبعة : الثانية ، 19 سنة الطبع : 1366 ش ، المطبعة : أيدا ، الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران محمد العاملي ، 1009 هـ ***

- نهاية المرام : تحقيق : الحاج آغا مجتبي العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، آقا حسين اليزدي ، الطبعة : الأولى 20 ، سنة الطبع : رجب المرجب 1413 ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ابن منظور ، 711 هـ ***

- لسان العرب، سنة الطبع : محرم 1405 ، الناشر : نشر أدب الحوزة - قم - إيران 21

- د - ليس للزوجة حق قضاء فترة الترك ، ولكن الأحوط للزوج مصلحة الزوجة عن هذه الفترة بالمال أو بغيره .
- هـ - ان حكم عدم جواز ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر يشمل الزوجة الشابة والشائبة ، بل وحتى المنقطعة على الأحوط .
- و- يعذر الزوج ان كان عاجز عن المواقعة ، أو كان يصاب بضرر معتد به أو حرج كبير في مواقعة زوجته وكذا فان من العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو فيسقط عنه التكليف في هذه الحالات .
- ز- وكذا يعذر فيما لو كان ترك الوطئ لأجل مصلحة كإصلاح لبنها أو كونها مريضة أو غير ذلك .
- ح - ولكن لو كان العذر بنحو يوجب صيرورتها كالمعلقة أو فيه حرج أو ضرر عليها فانه وان كان وجوب الوطئ ساقطاً عنه ، إلا أن أبقائها على الزوجية من دون رضاها حرام فيجب عليه طلاقها .
- ط - يعذر الزوج إذا كان تركه مشروطاً عليها في عقد النكاح ، ومثال ذلك : أن يشترط الزوج عليها في العقد أن يكون الجماع تابعاً لرغبة الزوج وإن طالت المدة.
- ي - إذا كانت الزوجة غائبة عن الزوج باختيارها، كغيابها في سفر واجب أو مستحب كسفر الحج أو لطلب العلم أو حتى للعمل أو كانت مسجونة وغير ذلك من دواعي الغياب الشرعية أو الاضطرارية كما لو كانت الزوجة ناشز .
- ك - يعذر الزوج ان كان في سفر واجب أو مستحب، ويشكل إذا كان السفر للأنس والتفرج ، فضلاً عن السفر المحرم كنصرة الظالم أو التوصل للظلم أو السرقة ونحوه .
- ل - ان جواز الترك لمدة أربعة أشهر يشمل المرأة ذات الاحتياجات الجنسية الطبيعية ، أما إذا كانت الزوجة ذات احتياجات جنسية كثيرة فلا تقدر على الصبر أربعة أشهر لأجل كثرة شبقها بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها زوجها فالأحوط المبادرة إلى موائمتها قبل تمام الأربعة شهور ، أو طلاقها و تخليتها سبيلها ، وإلا فانه يكون أثماً ، ويكون شريكاً لها في حالة وقوعها في الحرام .
- والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين واسأله عز وجل ان يعفو عن كل خطأ وزلل وقع مني انه غفور رحيم .